

إبراهيمية مقابلة

الدكتور: ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن تقرير الإجراءات القضائية لنوع من القضايا هو السبيل الموجه
للولصول لهذه القضية على وفق المنشود شرعاً ونظماً، وإن الأفضية لها
متطلبات عامة متكررة في كل إجراء، كما أن لها متطلبات تختص بنوع
من أنواع الأفضية بحسب حالها وما يقترن بها من أسباب ودواعٍ.

* رئيس محاكم منطقة عسير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: لقد جاءت الإجراءات القضائية المنظمة لأعمال الولاية على القصار مشتملة على كافة الضمانات اللازمة لتحقيق المصلحة الراجحة فيما يخص القاصر ومن يتولى أمره، وقبل ذكر هذه الإجراءات سوف آتي على تعريف ولاية الحر وأقسامها وأدلة مشروعيتها والأسباب الموجبة للولاية والأحق بالولاية والشروط المعبرة في الولي كما يلي:

فالولاية لغة: «بفتح الواو وكسرها»: مصدر ولي أو اسم منه، فيقال: ولي الشيء ولاية، إذا ملك أمره، وتولى الأمر أو العمل تقلده، وهي تطلق على ما يتولاه المرء، ويقوم به من الأعمال، مما يجعل له السلطة على النفس، أو المال، أو على كليهما معاً، فيقال، فلان له ولاية على اليتيم، وله ولاية على مال الصبي.

والقائم بها هو الولي (١) الذي أسند إليه هذا الأمر وجعل إليه (٢) والولاية اصطلاحاً هي: «سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه - من نفس أو مال -، وحفظه وتنميته بالطرق الشرعية». (٣) ويطلق أهل العلم على هذا المعنى المراد هنا اسم: الحجر. والحجر بفتح الحاء وكسرها: هو المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً، قال تعالى:

(١) من أهل العلم من يفرق بين الولي والوصي، فيرى أن الولي هو من أقيم من قبل الحاكم، أو تحققت له شروط الولاية في أصل الشرع، أما الوصي فهو من فوّض من قبل الأب، انظر عقد الجواهر الثمينة ١١٦/٢ - ١٧ وراجع المدخل الفقهي العام ٢٨/١، والإقناع ١١٧٥/٣٣. (٢) لسان العرب مادة ولي ٤٠٦/١٥، ومختار الصحاح مادة و ل ي، ص ٧٣٦، والمصباح المنير مادة الولي ٢٢/ ٦٧٢، والمعجم الوسيط مادة ولي ١٠٥٨/٢. (٣) الولاية على النفس د. الشاذلي ص ٥.

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحميد

﴿ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَّحْجُورًا ﴾ (٤) أي حراماً مُحَرَّمًا، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ حَجْرًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يَقْبَحُ، وَتَضُرُّ عَاقِبَتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حَجْرٍ ﴾ (٥) أي عقل. (٦)

وهو: «منع الإنسان من التصرف في ماله». (٧)

وينقسم الحجر إلى قسمين هما:

- حجر لحفظ النفس .

- حجر لحفظ الغير .

والولاية تقع على القاصر عقلاً وسناً، وهو العجز عن الشيء، وعدم استطاعته، ومنه قصر السهم عن الهدف قصوراً إذا لم يبلغه، وقصرت بنا النفقة لم تبلغ بنا مقصدنا. (٨) والقاصر هو العاجز عن التصرف السليم، وهو الشخص المجنون أو السفیه، والصغير دون البلوغ. (٩)

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (١٠)

(٤) سورة الفرقان الآية ٢٢.

(٥) سورة الفجر الآية ٥.

(٦) لسان العرب مادة حجر ٥٧/٣٣، ومختار الصحاح مادة ح ج ر، ص ١٢٣.

(٧) كشف القناع ٤١٦/٣.

(٨) لسان العرب مادة قصر ١١/١٨٤، والمصباح المنير مادة قصر ٥٠٥/٢٢، ومختار الصحاح مادة ق ص ر، ص ٥٣٧.

(٩) معجم لغة الفقهاء ص. ٣٥٤.

(١٠) سورة النساء الآيتان ٥، ٦.

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فُلْيَمَلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (١١)

في هذه الآيات دلالة على أن من اتصف بالقصور، كالسفيه، والضعيف وهو الصغير، أو المجنون، ممن لا يستطيع القيام بأمر نفسه، فإن وليه يقوم مقامه، ويتصرف عنه فيما لا غنى له به عنه في ماله. (١٢)

وما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله > قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»، رواه أبو داود. (١٣)

في هذا الحديث دلالة على رفع التكليف عن المتصف بالقصور، كالصبي، والمبتلى - كالمجنون -، لعدم تمكنهما من أداء مهامهما على الوجه الصحيح، ولما كان الأمر كذلك، فلا بد من قائم عليهما، ومن يلحق بهما ليتولى مباشرة ما يعجزان عنه.

وفي أثر عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة - رضي الله عنها - والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم فقالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله، لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري . . الخ» رواه البخاري. (١٤)

(١١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي ١١/٢٣٠، ٤١٧.

(١٣) سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤/١٣٩، ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ١/١٣٩، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر نصب الراية ٤/١٦١ - ١٩٢ فقد قال: ولم يُعَلِّهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا قَالَ: هُوَ أَقْوَى إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٤/٣ فقد ذكر صحته، وأن رجاله كلهم ثقات.

(١٤) صحيح البخاري مع شرحه الفتح، كتاب الأدب، باب الهجرة ١٠/٤٩١.

اجراءات قضائية

د . ناصر بن إبراهيم المحيميد

في هذا الأثر يصرح عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه سوف يحجر على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لما لم يرض صنيعها في بيع ، أو عطاء أعطته ، فكأنه عد فعلها هذا من باب السفه ، ونسب لها ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى . (١٥)

وحكى الإجماع على ذلك ابن رشد ، فقال - رحمه الله - : أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ (١٦) . (١٧)

ويقاس على اليتامى من في حكمهم كالمجنون والسفيه (١٨) الذي لا يحسن التصرف في ماله . .

والأسباب الموجبة للولاية المالية في المحجور عليه لحفظ نفسه ثلاثة ، هي :

١ - الصغر .

٢ - الجنون .

٣ - السفه . (١٩)

فالصغر : سبب لنقص العقل ، وعدم تمام التصرف .

(١٥) انظر فتح الباري ٣/٢٠٩ .

(١٦) سورة النساء الآية ٦ .

(١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٧٩ .

(١٨) السفيه البالغ الحر العاقل لا يجوز عند أبي حنيفة الحجر عليه بسبب السفه ، انظر لمزيد التفصيل رد المحتار على الدر المختار مع تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، فقد أوردنا في الهامش كلاماً تفصيلاً حسناً ٢٠٤/٩ - ٢٠٨ .

(١٩) الهداية شرح البداية ٣/٣١٤ - ٣١٦ ، ومغني المحتاج ٣/١٣٠ - ٣١٦ ، ومغني المحتاج ٣/١٣٠ - ١٣٦ ، والمغني ٦/٥٩٣ .

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

والجنون : سبب لفقدان الأهلية والإدراك .

والسفه : سبب لتبذير المال على وجه لا يقتضيه العقل .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : في كون السفه سبباً من أسباب الحجر والتولية عليه ، فقال : إن السفه مخاطب عاقل ، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد ، كما أن في سلب ولايته إهداراً لأدميته ، وإحاقه بالبهائم ، وهو أشد ضرراً من التبذير ، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى ، وقال - رحمه الله - : إنه يدفع إلى السفه ماله بعد تمامه خمساً وعشرين سنة .

والصحيح الأول : وهو الحجر والتولية على السفه ، لأنه مبذر لماله بصرفه على الوجه الذي لا يقتضيه العقل ، فيحجر عليه نظراً له ، وقياساً على الصبي ، بل هو أولى بالحجر من الصبي ، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير ، وفي حق السفه تأكيد التبذير ولهذا منع من المال . (٢٠)

ومن حُجِر عليه فلا يصح تصرفه في ماله ، أو في ذمته ، قبل الإذن له بذلك ، لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم ، وفيه ضرر عليهم . (٢١)

ويرفع الحجر عن من تحقق فيه سبب من أسبابه ، وتنتهي الولاية عليهم إذا ارتفع هذا السبب وزال : فالصغير يرتفع عنه الحجر إذا بلغ راشداً ، والمجنون يرتفع عنه الحجر إذا عقل ، أو أفاق من جنونه ، والسفيه يرتفع عنه الحجر إذا رشد وصلح حاله وأمره . (٢٢)

(٢٠) الهداية شرح البداية ٣/٣١٤ حتى ٣١٦ ، بدائع الصنائع ٧/١٦٩ - ١٧٠ ، ورد المختار على الدر المختار ٩/٢٠٤ - ٢٠٨ .

(٢١) كشاف القناع ٣٣/٤٤٢ .

(٢٢) مغني المحتاج ٣/١٣٠ - ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ٧/١٧١ ، والمغني ٦/٥٩٤ .

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

والأحق بالولاية على مال القاصر سناً أو عقلاً، هو أبوه إجماعاً بين أهل العلم، وذلك لكمال شفقتة، ولأن القاصر وماله لأبيه. (٢٣)

ثم من بعد الأب وصي الأب، لأنه نائب عن الأب أشبه وكيله في الحياة، فإن لم يكن الأب ولا وصيه، أو كان الأب موجوداً، وفقد شيئاً من الصفات المعبرة في الولي، فإن الولاية تكون للحاكم، لأنه ولي من لا ولي له ولأن الولاية انقطعت من جهة الأب ويقوم الحاكم أميناً في النظر على حال القاصر إن لم يستطع مباشرة أمر القاصر بنفسه لكثرة أعماله، فإن لم يوجد حاكم فأمين يقوم على القاصر. (٢٤)

وأما الجد فقد اختلف أهل العلم في ولايته بعد الأب ووصيه على قولين: هما: القول الأول: أنه ليس للجد ولاية، لأنه لا يدل بنفسه، وإنما يدل بالأب، فهو كالأخ، والأم، وسائر العصبية. (٢٥)

القول الثاني: أن للجد ولاية على الصبي، وذلك لما به من الشفقة على أولاد أولاده، ولتحقق مسمى الأبوة فيه. (٢٦)

والذي يظهر القول الأول، وذلك لما ذكر من التعليل، ولأن الشفقة موجودة في الأم، ومع ذلك لم تكن سبباً في توليتها، وأما الاشتراك في المسمى، فإنه غير كاف في تحقيق الولاية له، إلا أنه يستحسن إذا كان الجد صالحاً للولاية أن يقدم على غيره، ويولى من

(٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٥١/٣.

(٢٤) كشاف القناع ٤٤٦/٣ - ٤٤٧.

(٢٥) كشاف القناع ٤٤٦/٣ - ٤٤٧، والشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٣.

(٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٥١/٣، ورد المحتر على الدر المختار ٢٢٥/٩، وبدائع الصنائع ١٥٥/٥.

اجراءات قضائية

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

قبل الحاكم خروجاً من الخلاف .

ويشترط في الولي أن يكون: بالغاً، رشيداً، عاقلاً، حراً، عدلاً، مسلماً، قادراً على القيام بأعمال الولاية التي أسندت إليه .

وأما من اختلت فيه هذه الشروط، أو بعضها، فإنه يحتاج إلى ولي، فلا يولى على غيره، ويستثنى من شرط الحرية المكاتب، فإن له الولاية على ولده التابع له في الكتابة، ومن شرط الإسلام الكافر، فإن له الولاية على ولده الكافر لمساواته في الكفر، ولا ولاية للكافر على ولده المسلم لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (٢٧) وإنما تثبت الولاية للكافر على ابنه الكافر بشرط أن يكون عدلاً في دينه، ممثلاً لما يعتقدونه واجباً، منتهياً عما يحرمونه، مراعيّاً للمروءة. (٢٨)

وقفه:

لما كان القاصر متصفاً بأمر لا يمكن معه رعاية شؤونه والقيام بها على الوجه الأكمل شرعت النيابة عنه عوناً له على ما يحتاج ومساعدة له في حفظ حقوقه وأمواله، ولهذه الولاية الضوابط الشرعية والإجراءات التفصيلية التي تعين على ذلك، وهي تختلف باختلاف العمل المراد إجراؤه، وسوف يتم تفصيل هذه الضوابط الإجرائية مع مستندها المؤيد لها في العدد القادم - إن شاء الله - وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٢٧) سورة النساء الآية ١٤١ .

(٢٨) كشف القناع ٤٤٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٢٣/٢ .